

أكثر القدم المساق الخف تزع ولو مسح مقيم فنافر  
قبل يوم ليلة تسعة عشرة المسافر ولو مسح مسافر فقام  
تمام يوم ليلة تزع والتمها والعذوران يسع الانقطاع  
نكاح للصحيح والامسح في الوقت لا بعد خروجه  
ويجوز المسح على الخبز فوق الخف ان لبسه قبل الخبز  
وعلى الجوز بحال او متعلا وكذا على الخشب والاصح  
عن الامام وهو قولها لاعلى عامة وتلنسة وبرتح  
وتقارن ويجوز المسح على الجبين وخرقة القمحة وغيرها  
وان شذها بلاء وضوء وهو كالغسل بجمع معه ولا يشترط  
ويمسح على العصابة مع رجبها ان ضم حفاها كان  
تحتها جراحة والا ويكتفى مسح آخرها فان سقطت  
عن يمين يطل والا فلا ولو تتركه من غير خبز جاز خلافا لها  
وضع على شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجزيه  
اجراء الماء على نهاه الزواجر ولا يفترق اليدين في مسح الخف  
والراس **باب الحيض** هو دم ينقضه رحم امراة  
بالقعدة لاداءها واقله ثلثة ايامها وعن ابي يوسف  
يومان واكثر الثالث واكثر عشرة وما نقص عن اقله  
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من اللون في يدك  
سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا القطر المتخالص

المسح على الخف  
ان كان يستل القدم  
والا فلا على الاصح  
سدا في التزاور  
وهو قولها لاعلى  
عامة وتلنسة وبرتح  
وتقارن ويجوز المسح  
على الجبين وخرقة  
القمحة وغيرها  
وان شذها بلاء  
وضوء وهو كالغسل  
بجمع معه ولا يشترط  
ويمسح على العصابة  
مع رجبها ان ضم  
حفاها كان  
تحتها جراحة  
والا ويكتفى مسح  
آخرها فان سقطت  
عن يمين يطل  
والا فلا ولو تتركه  
من غير خبز جاز  
خلافا لها  
وضع على شقاق  
رجليه دواء لا يصل  
الماء تحته يجزيه  
اجراء الماء على  
نهاه الزواجر  
ولا يفترق اليدين  
في مسح الخف  
والراس  
**باب الحيض**  
هو دم ينقضه  
رحم امراة  
بالقعدة لاداءها  
واقله ثلثة ايامها  
وعن ابي يوسف  
يومان واكثر  
الثالث واكثر  
عشرة وما نقص  
عن اقله  
او زاد على  
اكثره فهو  
استحاضة  
وما تراه من  
اللون في يدك  
سوى البياض  
الخالص فهو  
حيض وكذا  
القطر المتخالص

بين الذميين فيها وهو نزع الصلوة والصوم وتقصيره  
دونها ودخول المسجد والطواف وقراءة ما تحت الاذان  
وعند سجدة زيان الفرج فقط ويكفر مسحها وطهها  
وان تقطع لتمام العشرة حل وطهها قبل الغسل وان لقطع  
لاقل لا يحل حتى تغتسل او يعض عليها اذ في وقت صلوة  
كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت  
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثر الا عند  
العادة في من الاستمرار واذا زاد الدم على العادة  
فانما وز العشرة فالوايد كنه استحاضة والا فحيض  
والوايد استحاضة والنقاس دم يعقب الولد وحكمه كحيض  
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل  
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة  
وان زاد على اكثره ولها عادة معروفة فالوايد عليها استحاضة  
والا فالوايد على اكثر فقط استحاضة والعادة تنسب  
وتنقل بمرقة في الحيض والنقاس وعند ابي يوسف  
وعندهما لا بد من المعاودة ونقاس التؤمين من الاول  
خلافا لحدود وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والسقط  
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه بنفسها

بين الذميين فيها  
وهو نزع الصلوة  
والصوم وتقصيره  
دونها ودخول  
المسجد والطواف  
وقراءة ما تحت  
الاذان وعند  
سجدة زيان  
الفرج فقط  
ويكفر مسحها  
وطهها وان  
تقطع لتمام  
العشرة حل  
وطهها قبل  
الغسل وان  
لقطع لاقل  
لا يحل حتى  
تغتسل او يعض  
عليها اذ في  
وقت صلوة  
كاملة وان  
كان دون  
عادتها لا  
يحل وان  
اغتسلت  
واقل الطهر  
خمسة عشر  
يوما ولا حد  
لاكثر الا  
عند العادة  
في من  
الاستمرار  
واذا زاد  
الدم على  
العادة  
فانما وز  
العشرة  
فالوايد  
كنه  
استحاضة  
والا فحيض  
والوايد  
استحاضة  
والنقاس  
دم يعقب  
الولد  
وحكمه  
كحيض  
ولا حد  
لاقله  
واكثره  
اربعون  
يوما  
وما تراه  
الحامل  
حال  
الحمل  
وعند  
الوضع  
قبل  
خروج  
اكثر  
الولد  
استحاضة  
وان زاد  
على  
اكثره  
ولها  
عادة  
معروفة  
فالوايد  
عليها  
استحاضة  
والا  
فالوايد  
على  
اكثر  
فقط  
استحاضة  
والعادة  
تنسب  
وتنقل  
بمرقة  
في  
الحيض  
والنقاس  
وعند  
ابي  
يوسف  
وعندهما  
لا بد  
من  
المعاودة  
ونقاس  
التؤمين  
من  
الاول  
خلافا  
لحدود  
وانقضاء  
العدة  
من  
الآخر  
اجماعا  
والسقط  
ان  
ظهر  
بعض  
خلقه  
فهو  
ولد  
تصير  
به  
امه  
بنفسها